اخر سواه بخلاف سائر الفاظ الشرط وكلمة ان حرف في الكل
باصلها تغليبا لها لاصالتها ولانها تدخل على امر معدوم على خطر
اى كائن للوجود والعدم والجار والمجرور صفة امر ليس بكائن
لا محالة لحالة صفة للخطر حتى انها للتاكيد والائتلاف ولا انما
يدخل عليه لان المقصود من دخولها هو الحمل على شئ او المنع
عنه وذلك لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع فلا يقال
ان جاء الغد فكذا لانه يكون البتة عادة واذا قال ان لم اطلقك
فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط انما
يتحقق بموت احدهما لانه ما لم يمت احدهما يكون وقوع الطلاق
بخلاف ما اذا مات الزوج بتحقق الشرط فلا ميراث لها ان لم يدخل
بها لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها
فلها الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته وكذا ان ماتت لان قبيل
موتها يوجد وقت لا يسع فيه التكلم بالطلاق فيتحقق الشرط
واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها
اى بكلمة اذا بمعنى يستعمل للشرط ويترتب عليه الجزاء عبر عن الاستعمال
بالمجازاة لان المقصود من الشرط الجزاء والشرط وسيلة
اليه فسمى استعمال الشرط باسم ما يقصد به مرة كقول الشاعر
واذا تصبك خصاصة فتجمل معناه ان تصبك لدخول الفاء
في فتجمل وذا مخصوص بان وقد لا يجازى بها اخرى اى مرة اخرى
كقول الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس
الحيس يدعى جندب اذ اهيهنا للوقت واذ الجزاء لا يسقط

الوقت عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان وهو قول ابي ح رح
واذا يكون مشتركا بين الوقت والشرط فاذا استعمل في احدهما
لم يبق الآخر مرادا عنده وهو مذهب الكوفيين وعند نحاة البصرة
هي اى اذا موضوعة للوقت وقد يستعمل للشرط مجازا من غير
سقوط معنى الوقت عنها مثل متى بل اذا اولى بعدم السقوط
لان المجازاة لازمة في معنى متى في غير موضع الاستفهام وفي
اذا هي امر فيه لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجازاة
اياه فالاولى ان لا يسقط عن اذا فانها بمعنى موضوعة للوقت لا
يسقط عنها ذلك اى عن متى معنى الوقت بحال وهو نحاة البصرة
قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد فان قلت يلزم الجمع على قولهما
بين الحقيقة والمجاز قلت لا منافاة بينهما في هذه الصورة لان الوقت
يصلح للشرط وعدم جواز الجمع باعتبار التنافي هذا ما قيل في
شروح هذا المختصر لكنه ضعيف لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز
من لفظ واحد ممنوع سواء تنافى المعنيان او لا ويمكن ان
يقال اذا موضوعة بازاء الوقت والشرط جميعا عندهما فان
قلت قوله وقد يستعمل للشرط يدل على انه ليس بموضوع بازاء
الكل قلت لا يدل لان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا
في بعض ما وضع له فيكون حقيقة قاصرة عند البعض ولم يتعرض
المص له لاختلاف فيه والاوفق منه ان يقال اذا لم يستعمل الا
في معنى الظرف لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار زيادة الكلام
تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة فصار بمنزلة المبتدا المتضمن

Copyright © King Saud University